

قانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يقصد بشركات ووكالات السفر والسياحة في تطبيق أحكام هذا القانون المؤسسات التي تقوم بالأعمال والخدمات الخاصة بالسفر وعلى الأخص :

(١) بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الحلات في وسائل النقل المنتظم .

(٢) حجز الغرف في الفنادق وغير ذلك مما يتصل بإقامة المسافرين .

(٣) تنظيم الرحلات الفردية والجماعية والسفر بتذاكر مشتركة تشمل ما يحتاج إليه المسافر من خدمات .

(٤) القيام بعمليات تبادل النقل للسائحين .

(٥) مباشرة عمليات التأمين ضد أخطار الحريق أو الطريق لصالح السائحين لدى شركات التأمين المعتمدة .

(٦) بيع تذاكر الملاهي العامة والحفلات الخاصة .

(٧) القيام بخدمات خاصة للسائحين بمناسبة السفر والخروج .

مادة ٢ - لا يجوز لغير شركات ووكالات السفر والسياحة مزاوله شئ من الأعمال والخدمات المنصوص عنها في الفقرة ١ و ٢ و ٣ من المادة السابقة ، ومع ذلك يجوز لشركات الملاحة وشركات الطيران مباشرة هذه الأعمال والخدمات للسافرين على خطوطها الجوية والبحرية فإذا مارضت في مزاوله هذه الخدمات على غير خطوطها فلا يجوز لها هذا إلا إذا حصلت على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة على أن تخصص بمكاتبها قسما مستقلا للقيام بهذه الأعمال يكون له ميزانية مستقلة عن سائر أعمالها الأخرى .

مادة ٣ - لا يجوز إنشاء أو استغلال شركات ووكالات السفر والسياحة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإرشاد القومي .

وهذا الترخيص تشعبي ولا يجوز التنازل عنه للغير .

مادة ٤ - حتى يمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة يجب أن تتوفر الشروط الآتية :

(١) أن تكون المؤسسة على هيئة شركة مصرية أو إذا كانت شركة أجنبية فيلبي أن تكون تابعة لإحدى الدول التي تخول للمصريين أفرادا أو شركات حق إنشاء شركات أو مكاتب للسياحة والسفر في بلادها .

(٢) على المديرين والموظفين بشركات السياحة أن يقدموا إلى وزارة الإرشاد القومي شهادات حسن السير والسلوك وخلو سوابق قبل تعيينهم بهذه الشركات .

(٣) ألا يقل رأس مال الشركة عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) مدفوعة بالكامل وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

(٤) أن تقدم الشركة تأمينًا ماليًا قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) تودع بخزينة مصلحة المساحة .

مادة ٥ - يخضع من التأمين المالي المنصوص عليه في المادة السابقة المبالغ التي تستحق على الشركة بسبب عمل من الأعمال التي تراوحتها أو أي مبلغ يستحق عليها لأي مصلحة حكومية .

ويكون الخصم بناء على قرار لجنة تحكيم تشكل وفقا لما هو وارد بالمادة ٦

مادة ٦ - تشكل لجنة التحكيم من :

مدير عام مصلحة السياحة أو من يتوب عنه رئيسا
ومن (١) رئيس غرفة صناعة السياحة أو من يتوب عنه
من أعضاء الغرفة
(٢) شخص تختاره الوكالة من بين قائمة يصدر بها قرار
وزارى بعد الاتفاق مع غرفة صناعة السياحة
أعضاء

وفي حالة عدم اختيار الشركة أو الوكالة المشكو في حقها عضوا يتوب عنها يوم رئيس اتحاد الصناعات باختيار عضو من هذه القائمة .

ويشترط في عضوى اللجنة أن يكونا غير ذى مصلحة في النزاع .

مادة ٧ - تختص لجنة التحكيم المشار إليها بالنظر في الشكاوى المقدمة من السائحين فير المقيمين في مصر أو من مصلحة السياحة نائبة عن أحد السائحين الذين اضطرتهم الظروف إلى مغادرة البلاد وكذلك تختص بالنظر في المبالغ المستحقة على الشركة بسبب مباشرة أغراضها لأى مصلحة حكومية بشرط ألا يتجاوز قيمة النزاع في كل الأحوال مائة جنيه - فإذا زاد على هذه القيمة أحيل النزاع إلى المحاكم العادية . ويجب أن تصدر اللجنة قرارها في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ وصول الشكاوى إليها .

مادة ٨ - يصدر قرار لجنة التحكيم بموافقة الأغلبية ويكون القرار نهائيا غير قابل للطعن .

مادة ٩ - على المسئولين عن إدارة الشركة أداء جميع المبالغ التى تخصم من التأمين المالى خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة الارشاد القومى اياهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول والاجاز وقف نشاط الشركة بقرار من الوزير .

وفي حالة تصفية أعمال الشركة أو الغاء الترخيص برد التأمين المالى لأصحاب الشأن بعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بأعمال الشركة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

وفي كل الحالات لا يرد التأمين الا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمال الشركة أو الوكالة .

مادة ١٠ - يكون للشركات والوكالات الحق في إنشاء فروع لها في أى جهة في جمهورية مصر دون الحاجة إلى ترخيص جديد - على أن تخطر وزارة الارشاد القومى بذلك وعليها أن تحتفظ في مقر كل فرع من فروعها بصورة رسمية من الترخيص الصادر للشركة الأصلية .

مادة ١١ - يجوز للشركات الأجنبية التى يصرح لها بفتح فروع بمصر وفقا لأحكام هذا القانون ألا تكون هذه الفروع على هيئة شركة بشرط أن تدفع تأمينا ماليا قدره ٥٠٠ جنيه (خمسة مائة جنيه مصرى) تودع بخزينة مصلحة السياحة - وأن يثبت الفرع بصفة دائمة أن لديه رأس مال في مصر لا يقل عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى) .

مادة ١٢ - على أصحاب الشأن في شركات ووكالات السفر والسياحة أن يعرضوا كافة المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور أو أى دليل سياحى أو دليل فنادق أو دليل محال عامة التى تصدرها هذه الشركات والوكالات لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها ترغيبا في زيارة مصر - على مصلحة السياحة للحصول منها على إذن بالطبع والتوزيع - وعلى الشركات أن تذكر في المطبوعات الخاصة بها اسمها الذى تختاره وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٥

مادة ١٣ - ينبغي على الشركات والوكالات التى ترغب في استغلال سيارات لأغراض سياحية أن تحصل مقدما على إذن من مصلحة السياحة بشأنها - وذلك قبل التقدم للترخيص لها من الجهات المختصة - وعلى مصلحة السياحة أن ترد على صاحب الشأن في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها ويعتبر عدم الرد في هذه المدة موافقة من مصلحة السياحة على استغلال السيارة .

مادة ١٤ - لا يجوز للشركات ولوكلات السفر أو السياحة مزاوله نشاطها في المناطق العسكرية أو مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الحربية .

مادة ١٥ - على شركات ووكالات السفر والسياحة أن تتقدم بالاسم الذى تختاره لها إلى وزارة الارشاد القومى لاعتماده قبل اشتهاره وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين الأخرى .

مادة ١٦ - شركات السفر والسياحة الأجنبية التى تياشر نشاطها في مصر يجب أن تضع ميزانية مستقلة خاصة بأوجه نشاطها داخل الأراضى المصرية وأن تودع إيراداتها في خزينة فرع الوكالة الموجود في مصر أو في إحدى البنوك المعتمدة .

مادة ١٧ - على شركات ووكالات السفر والسياحة أن ترسل لمصلحة السياحة في الأسبوع الأول من كل شهر كشونا دورية بأسماء وجنسية المسافرين عن طريقها مع بيان القيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تمويلها من وإلى مصر بإحدى طرق الدفع المقبولة قانونا وتقديم ما يثبت هذا عند الطلب .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحول دون مراقبة تنفيذ هذا القانون لأعمال وظيفتهم أو منعهم من دخول المحال أو الأماكن التي تستغلها الشركة أو امتنع عن تقديم البيانات أو تدمر إليهم بيانات غير صحيحة .

ويحكم بالغلق لمخالفة أحكام المادتين ٣٠٣ أو في حالة استعمال المكتب في أغراض غير مشروعة أو مخالفة أحكام قانون مراقبة النقد وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى الأشد .

مادة ٢٣ - عند رفع الدعوى العمومية ضد مدير الشركة أو الوكالة أو المسئولين عن إدارتها عن جريمة من الجرائم المخلّة بالشرف أو الحياة أو مخالفة أحكام هذا القانون أو مخالفة قوانين النقد يجوز وقف نشاط الشركة ببناء على طلب مصلحة السياحة بقرار من رئيس محكمة الموضوع المختص ريثما يصدر الحكم نهائياً .

فإذا صدر الحكم بالإدانة تُلغى الرخصة بحكم القانون .

مادة ٢٤ - يكون لمفتش وموظفي مصلحة السياحة الفنيين الذين يعينهم وزير الإرشاد القومي بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولهم في سبيل ذلك حق التفتيش ودخول المحال والأماكن التي تشغلها الوكالة عدا ما أمد منها للسكن الخاص ولهم حق الاطلاع على الدفاتر والأوراق وطلب البيانات مع التزامهم بمراعاة سر المهنة .

مادة ٢٥ - يكون التفتيش على الشركات ووكالات السفر على ما يلي :

(١) مراقبة مدى النشاط السياحي للشركة أو الوكالة .

(٢) مراقبة مدى نجاح دعايتها السياحية ونظامها .

(٣) مراقبة طريقة أداء الشركة لأوجه نشاطها المختلفة خاصة فيما يتعلق بالاستعلامات ومستوى وسائل النقل التي تستعملها الوكالة لخدمة السائحين .

(٤) مراقبة الشركات في عدم تجاوز التسعيرة الجبرية التي يحددها وزير الإرشاد القومي بقرارات تصدر منه للعمليات السياحية في مصر .

(٥) مراقبة صلاحية المكان الذي تشغله الشركة أو الوكالة .

مادة ٢٦ - على أصحاب الشأن ومستغلي الوكالة والشركات القائمة وقت صدور هذا القانون العمل بأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز للشركة أو الوكالة أن تطلب منحها ثلاثة أشهر أخرى لتنفيذ أحكام هذا القانون إذا كانت لديها أسباب جديدة .

أما الوكالات والشركات التي مستغنى أعمالها فتعطى لها فترة سنة بشرط أن لاتراول نشاطها سياحياً جديداً .

مادة ١٨ - لجميع شركات ووكالات السفر والسياحة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في التعامل بالعملات الأجنبية بالشروط والأوضاع الواردة في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذه القوانين .

وعلى شركات ووكالات السفر والسياحة أن تتقدم لمراقبة القنصل المركزية للحصول على الترخيص اللازم لذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٩ - يحصل رسم قدره :

لمن جيب

- ٢٥ عن طلب استخراج الترخيص المشار إليه في المادة ٢ من هذا القانون .

- ٥٠٠ عن طلب مستخرج من البيانات الواردة في السجل .

- ٥٠٠ عن طلب تعديل بيانات واردة في السجل أو إضافة بيانات جديدة

- ٥٤٠ عن طلب استخراج بدل فاقد .

مادة ٢٠ - يلغى الترخيص بحكم القانون في الآتي :

(١) إذا تنازلت الشركة عنه .

(٢) إذا توقفت الشركة عن مزاوله أعمالها في مدة سنة كاملة .

(٣) إذا باشرت الشركة في مكانها أعمالاً غير الأغراض السياحية المبينة بالمادة ١ من هذا القانون .

(٤) إذا فقدت الشركة شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون .

مادة ٢١ - بعد بوزارة الإرشاد القومي بمجل خاص بشركات السياحة والسفر المرخص لها ويعين وزير الإرشاد القومي بقرار يصدر منه طريقة أمساك ذلك السجل والبيانات التي يتضمنها والمستندات الخاصة بطلب الترخيص واستخراج بدل فاقد .

مادة ٢٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات مصرية ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصري كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

قانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل الحدود الإدارية لمديريات بنى سويف والمنيا وأسيوط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبعد أخذ رأى مجالس مديريات بنى سويف والمنيا وأسيوط ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفصل مركز للفشن عن مديرية المنيا ويضم إلى مديرية بنى سويف .

مادة ٢ - يفصل بتدر ملوى ومركزا ملوى ودير مواس عن مديرية أسيوط وتضم إلى مديرية المنيا .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (ح.١)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات

عبد الرزاق صدق محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ح.١)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكجاشى (ح.١) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافى بكجاشى (ح.١) كمال الدين حسين صاغ (ح.١)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التعمين

أنور السادات (قائم مقام) عبد الحكيم عامر لواء (ح.١) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

مادة ٢٧ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (ح.١)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ح.١)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكجاشى (ح.١) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافى بكجاشى (ح.١) كمال الدين حسين صاغ (ح.١)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التعمين

أنور السادات (قائم مقام) عبد الحكيم عامر لواء (ح.١) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى